قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢

بتجديد تأجير قطع أرض بطرح البحر ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجديد تأجير قطع الأرض من ١٧١٢ إلى ١٧١٧ مسلسلة بطرح البحر ببور سعيد البالغة مساحتها ١٩٢٤,٥٠ مترا مربعا وما عليها من منشآت للسيد/ أمين محمد العصفورى، مدير مدارس العصفورى الإسلامية بمدينة بور سعيد بأجرة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — التنازل عن مبلغ ٧٤٣٥ جنيها و ٧٤٨ مليما مقابل انتفاع السيد / أمين محمد العصفورى، مدير مدارس العصفورى الإسلامية ببور سعيد بالقطع المذكورة وما عليها من منشآت فى المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٨

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبانى لسكن نيافة مطران الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبانى لسكن نيافة مطران الدقهلية ولاستقبال الزوار على قطعة الأرض التى كان مقاما عليها المبنى القديم الملحق بكنيسة مار جرجس بقرية ميت دمسيس مركز أجا محافظة الدقهلية والموضح بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٢

بربط موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧١ /١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ربط مصروفات موازنة كل من مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على النحو الموضح بالجدول حرف (ا) من موازنة كل منها وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل مجلس بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ربط إيرادات موازنة كل من مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على النحو الموضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل منها وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل مجلس بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — للجنة الوزارية للحكم المحلى سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بكل من المحافظات المشار إليها و بالعكس

مادة ٤ — لوزير الخزانة سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء ومجالس المدن والقرى و بالعكس .

مادة ٥ — تسرى على موازنات مجالس المحافظات المشار إليها التأشيرات العامة المرفقة بها كل فيما يخصها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

جدول

بيان مبالغ ربط موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

المحافظة	إجمالى المصروفات	إجمالى الإيرادات
	جنيه	جنيه
القاهرة	٣٩,٨٢٢,٥٧٧	٣٩,٨٢٢,٥٧٧
اسكندرية	١٥,٨٥٤,٢٣٤	١٥,٨٥٤,٢٣٤
بورسعيد	٢,٤٨٧,٨٠٤	٢,٤٨٧,٨٠٤
الاسماعيلية	٢,٠٢١,٢١٤	٢,٠٢١,٢١٤
السويس	١,٦٧٠,٨١٥	١,٦٧٠,٨١٥
القليوبية	٨,٦٣٨,٦٨٦	٨,٦٣٨,٦٨٦
الشرقية	١١,٨٩٢,٠٤٨	١١,٨٩٢,٠٤٨
الدقهلية	١٣,٠٠٠,٠١٣	١٣,٠٠٠,٠١٣
دمياط	٤,٣٧٢,١٩٨	٤,٣٧٢,١٩٨
المنوفية	٩,٩٥٩,١٨٧	٩,٩٥٩,١٨٧
الغربية	١١,٥٦٠,٧٧٢	١١,٥٦٠,٧٧٢
كفر الشيخ	٥,٥٩٨,٠٩٩	٥,٥٩٨,٠٩٩
البحيرة	٩,٦٩٠,٦٨٦	٩,٦٩٠,٦٨٦
الجيزة	١٠,٥٨٩,٠٤٤	١٠,٥٨٩,٠٤٤
الفيوم	٥,٦٩٢,٩٢٧	٥,٦٩٢,٩٢٧
بنى سويف	٦,٣٥٣,٤٦٣	٦,٣٥٣,٤٦٣
المنيا	٨,٥٠٥,٠٤٣	٨,٥٠٥,٠٤٣
أسيوط	٧,٤٧٥,٥٩٩	٧,٤٧٥,٥٩٩
سوهاج	٨,٦٣٣,١٢٤	٨,٦٣٣,١٢٤
قنا	٧,٦١٤,٥٠٢	٧,٦١٤,٥٠٢
أسوان	٦,١١٨,٣١٦	٦,١١٨,٣١٦
مطروح	١,٤٦٩,٤٤٦	١,٤٦٩,٤٤٦
الوادى الجديد	١,٦٤٢,٧٧٧	١,٦٤٢,٧٧٧
البحر الأحمر	١,١٣١,١٩٤	١,١٣١,١٩٤

التأشيرات العامة

بموازنة المحافظة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

(أولا) تأشيرات عامة وتنظيمية :

(١) تمكينا من تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير الخزانة إجراء التعديلات اللازمة فى موازنات المحافظات بحيث لا تجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب موازنات المحافظات . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من محافظة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول بموازنات المحافظات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(٢) يجوز لوزارة الخزانة بناء على طلب المحافظة — إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة المحافظة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات البنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

(٣) تقوم مديرية الشئون الصحية بتحديد موازنات المستشفيات المنطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ على أساس معدلات الصرف الموضوعة بمعرفة وزارة الصحة وتقوم الجهات المختصة بإرسال شيك مقدما بقيمة ٩٠٪ من اعتمادات هذه المستشفيات فى أوائل السنة المالية ويتم الصرف عليها بموجب اللائحة الأساسية لهذه المستشفيات ويكون لمدير مديرية الشئون الصحية سلطة نقل الاعتمادات من قطاع إلى آخر فى نطاق نفس البند .

(٤) يتم توزيع اعتمادات مديرية الزراعة بين ديوان المديرية وإجمالى مجالس المدن والقرى بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الزراعة والاصلاح الزراعى على أسس التوزيع .

(٥) الاعتمادات والوظائف المنقولة من وحدات الحكم المحلى إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالبابين الأول والثانى موازنة ١٩٧١/١٩٧٠ يستمر الصرف خصما عليها عن طريق وحدات الحكم المحلى وذلك لحين صدور القرارات الخاصة بنقل العاملين من وزير الكهرباء بعد الاتفاق مع وزير الخزانة على أن يخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بأى تعديلات تطرأ على الاعتمادات والوظائف المنقولة من موازنة وحدات الحكم المحلى إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء لإمكان تضمينها مشروع موازنة الجهتين للسنة المالية ١٩٧٣/١٩٧٢

(٦) يجوز لوزارة الخزانة الترخيص للمحافظات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية للبرامج أو القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

(٧) يتم تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة بالجمعيات التعاونية الصناعية والوحدات الإنتاجية والتدريبية التى نقلت إلى المجالس المحلية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ إلى درجات بقرار من وزير الخزانة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ثانيا) — الباب الأول — أجور :

الحصر والتوصيف :

(٨) تتقدم المحافظات إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إثبات وتعديل المسميات التنظيمية والوظائف

المدرجة بموازناتها وذلك لدراستها واعتمادها وإخطار وزارة الخزانة بها لتولى إدراجها فى موازنة المحافظة للسنة المالية التالية :

العمالة والتعديلات الوظيفية :

(٩) يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ووحدات الحكم المحلى بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة الجهات المختصة نقل الدرجات الخالية والمشغولة التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات ووحدات الحكم المحلى إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها إليها ، ويصدر بذلك قرار من وزير الخزانة وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ويعتبر ما يترتب على هذا النقل تعديلا لموازنة كل جهة من تاريخ صدور قرار النقل .

الأعباء المالية :

(١٠) تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة ، وكذلك لصرف الإعانات والتعويضية للأفراد المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

(١١) تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر ندبهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

(١٢) لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

(١٣) يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين

(١٤) الاعتمادات المدرجة ببند المكافآت بعنوان (تعويض العاملين عن جهود غير عادية) ينظم الصرف منها بقرار من المحافظ لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل وذلك بمراعاة تقضى به أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية

(١٥) لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

(١٦) يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مالم يخصص لذلك اعتماد بموازنة كل جهة لهذا الغرض.

(١٧) لا يجوز تجاوز اعتمادات المزايا العينية المدرجة بالباب الأول (أجور) إلا بموافقة وزير الخزانة .

(١٨) لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير الخزانة ويقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى يصدر قرارات تطبيق التأمين الصحى على العاملين بها و ينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات (تكاليف العلاج الطبى) بند المزايا العينية وأية اعتمادات أخرى خاصة بعلاج العاملين تكون مدرجة بموازناتها .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

(١٩) وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) المدرجة بموازنة بعض الجهات تفرد لها أقدمية خاصة وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

(٢٠) تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

(٢١) يراعى بالنسبة لحملة الشهادات الفنية والمهنية ما يلى :

بالنسبة للشهادات فوق المتوسطة (خمس سنوات بعد الاعدادية أو سنتين بعد الثانوية العامة) يكون التعيين فى الدرجة الثامنة ، وترفع درجات من تم تعيينه على الدرجة التاسعة إلى هذه الدرجة .

بالنسبة للشهادات المتوسطة (ثلاث سنوات بعد الإعدادية يكون التعيين فى الدرجة التاسعة) .

تطبق بالنسبة للحاصلين على شهادتى الثانوية الزراعية والصناعية وما يعادلها الذين عينوا على الدرجة التاسعة طبقا لقرار لجنة القوى العاملة فى ١٠/١١/١٩٦٩ القواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتنمية الإدارية فى ٢٩/٥/١٩٧١

(ثالثا) الباب الثانى — مصروفات جارية :

(٢٢) تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

وتعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

(٢٣) لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة فيما بعد فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند إلا بموافقة وزير الخزانة .

مجموعة (١) :

— بند ١ — وقود وزيوت وقوى محركة
— بند ٢ — نوع ٤ — كهرباء
— بند ٢ — نوع ٥ — غاز .
— بند ٣ — قطع غيار ومهمات .
— بند ٦ — نوع ١ — مياه .
— بند ٦ — نوع ٢ — إنارة

مجموعة (٢) :

— بند ١ — مشتريات محلية بغرض البيع
— بند ٢ — مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) :

— بند ٤ — نوع ١ — نفقات طبع
— بند ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات .
— بند ٥ — نوع ١ — نقل مهمات .
— بند ٥ — نوع ٢ — انتقالات عامة للعاملين .
— بند ٥ — نوع ٣ — بدلات انتقال .
— بند ٥ — نوع ٤ — تليفون .
— بند ٥ — نوع ٥ — تلغراف .
— بند ٥ — نوع ٦ — بريد .
— بند ٥ — نوع ٧ — اشتراك تيكر .
— بند ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .
— بند ٨ — نوع ١٤ — نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية بالداخل .
— بند ٨ — نوع ١٦ — تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .

مجموعة (٤) :

— بند ١ — ضرائب ورسوم سلعية .
— بند ٢ — الإهلاك .
— بند ٣ — الإيجار .
— بند ٤ — فوائد محلية .
— بند ٥ — فوائد خارجية .
— بند ٦ — فوائد سندات حملة الأسهم .

مجموعة (٥) :

— بند ١ — تبرعات .
— بند ٢ — إعانات للغير .
— بند ٣ — تعويضات وغرامات
— بند ٤ — مصروفات سنوات سابقة .
— بند ٨ — ضرائب عقارية .

(٢٤) يحظر تجاوز اعتمادات نفقات الشئون والعلاقات العامة المدرج تحت النوع (١٠) بند ٤ — من مجموعة ٣ — المستلزمات الخدمية إلا بموافقة وزير الخزانة .

(٢٥) تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — السلطات الآتية :

(ا) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إخطار وزارة الخزانة .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة وإيقاف صرفها لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

(٢٦) يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة وزير الخزانة .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة وزير الخزانة — بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف

الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للحاسبات .

(د) أما ما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة واعتماد وزير الخزانة .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

(رابعا) الباب الثالث — استخدامات استثمارية .

(٢٧) على المحافظات الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية للبرامج أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى المحافظات التقدم باقتراحاتها لوزارة التخطيط للاتفاق على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الإرتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

(٢٨) يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارة التخطيط مع الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد بالنسبة للمكون النقدى و إخطار وزارة الخزانة فى جميع الأحوال .

(٢٩) لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية للبرامج كما لا يجوز طرح مشروعات إلا بناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة المذكورة .

(٣٠) يجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية للبرامج .

(خامسا) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية :

(٣١) لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية للبرامج ويحدد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف معونة نقدية إلى حكومة الهند لإغاثة منكوبى الإعصار بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى لتقديمه كمعونة نقدية إلى حكومة الهند لإغاثة منكوبى الإعصار بالهند ، وذلك أخذا من اعتماد الإغاثات الدولية المدرج بمجموعة المصروفات التحويلية التخصصية بالباب الثانى من موازنة وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

محمود فوزى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن اللجان الوزارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون اللجان الوزارية على النحو التالى :

(ا) اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى .

(ب) اللجنة الوزارية للإنتاج .

(ج) اللجنة الوزارية للخدمات .